

وَيُسَمَّى حَدْسًا وَشَجْمًا وَقَدْ نَعِيَ فِي الْحَجْمِ
وَالْقُرْبِيِّ مِنْهُ الَّذِي لَمْ يَفْتَحْ وَلَيْسَ جِرَاحَهُ وَالَّذِي
فَتَحَ لَسْمَى قَرْجَهُ وَتَحَدَّثُ فِيهِ الْفَتْحُ لِانْفِاعِ
الْمَضُولِ إِلَيْهِ لِصِغَتِهِ وَعَجْزِهِ عَجْزُ اسْتِعْمَالِ غَدَائِهِ
وَهَضَهُ فَيَسْتَحِيلُ أَيْضًا فَضْلًا فِيهِ وَرَبْمَا
قِيلَتْ الْجِرَاحَةُ وَالْقَرْجَةُ لِنَفْرَقِ الْبِقَالِ
لِعَرْضِ فِي عَجْرِ الْحَجْمِ وَقَدْ نَبَّعَ فِي الْعِظْمِ أَمَّا
كَاسْرًا إِلَى خَيْرِزَادًا جِرَاحًا كَمَا زِ
وَأَمَّا نَقْتًا وَأَمَّا وَانْفِاعًا فِي طَوْلِهِ فَيُسَمَّى

صَاعِدًا وَأَمَّا أَنْ يَتَّبِعَ فِي الْعَظْمِ نَيْفًا عَلَى الْأَسْنَانِ
الثَّلَاثَةِ أَوْ يَتَّبِعَ فِي الْعِصْبِ فَإِنَّهُ عَرَضًا يَسْمَى
سَرًّا وَإِنْ وَقَعَ طَوْلًا وَلَمْ يَلِزْ عَدْدَهُ كَبِيرًا يُسَمَّى
شَقًّا وَإِنْ كَانَ عَدْدُهُ كَبِيرًا يُسَمَّى شَدْحًا
وَقَدْ يَتَّبِعُ فِيهِ اجْتِرَاحُ الْعِصْلَةِ فَإِنَّهُ عَمَلِي طَرْفِ
الْعِصْلَةِ يُسَمَّى هَدًّا سَوَاءً كَانَ فِي عِصْبِهِ
أَوْ وَتَرًا وَإِنْ وَقَعَ فِي عَجْرِ عِصْلَةٍ يُسَمَّى جِرَاحًا
دَانٍ وَقَعَ فِي الطَّوْلِ قَلَّ عَدْدُهُ وَكَثُرَ عَوْدُهُ
يُسَمَّى قَدْحًا وَإِنْ كَثُرَتْ اجْتِرَاحُهُ وَفَتَحَتْ